له مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لانه لزوال الحياء هنا فيه سوا
ويتصور كونها جديدة في الحرمان تكون تحته حرة غير صالحة للاستمتاع
فنكح امة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحر ايروان كانت البداة
بالامة وعتقت في ليلتها فكالحرة او بعد تمامها أو في الحرة ليلتين كما جزم
به ابن المقري وهو المعتمد فلو لم تعلم هي بالعتق حتى مضى ادوار
وهو يقسم لها قسم الامة لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرفعة القياس
انه يقضي لها انتهى والوجه كما بحثه الشيخ الجزم به عند علم الزوج
بذلك وعلم مما مر ان حق القسم حيث وجب للامة لا لسيدها وتختص
بكر وجوبا بالمعنى السابق في اذ نها في النكاح جديدة عند زفاف في
عصمته غيرها يريد البيت عندها كما أفهمه قوله جديدة بسبع ولا
بلا قضاء وثيب بذلك المعنى ايضا عند زفاف كذلك بثلاث ولا بلا قضاء
ولو امة فيهما للخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب وفي رواية البخاري
تقييد ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما
ذكر وزيد للبكر لان حياءها اكثر والثلاث اقل الجمع والسبع ايام الدنيا
ولو نكح جديدتين واراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان
زفتا مرتبا بدأ بالاولى والا اقرع بينهما ولا حق لرجعية بخلاف بائن
اعادها ومستفرشة اعتقها ثم تزوجها أما اذا مرض الزوج فلا يحسب
بل يجب لها سبع او ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها
ما بانة عندها مفرقا ويسن تخييرها اي الثيب بين ثلاث بلا قضاء
للاخريات وسبع بقضاء اي قضاء السبع لهن تأسيا بتخييره صلى الله
عليه وسلم ام سلمة كذلك فاختارت الثلث رواه مسلم وما بحثه
البلقيني من ان محله اذا طلبت الاقامة عندها كما طلبته ام سلمة
والا كان الخيار له محل نظر نعم ان خيرها فسكتت او فوضت اليه الاقامة
تخيرت كما هو ظاهر فان اقام السبع بغير اختيارها او اختارت دون السبع
لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لانها لم تطلع في حق غيرها وهي البكر

ولو

ولو زاد البكر على السبع قضى الزايد فقط مطلقا ووجه انها لم تطلع بوجه
جايز فكان محض تعد ومن سافرت وحدها بغير اذنه ناشزة فلا قسم
لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاهما اذا رجعت
كما نقلاه واقراه وهو المعتمد وان بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو انتقلت
لخراب البلد وارتحال اهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت
من البيت لاشرافه على الانهدام كما افاده السبكي وباذنه لغرضه يقضي
لها لانه المانع لنفسه منها ولغرضها كحج لا يقضي لها في الجديد لانها فوتت
حقه واذنه رافع للاثم خاصة وخرج بالوسافرت باذنه معه او بغير اذن
ولا نهي ولو لغرضها فانها تستحقه فان منعها من الخروج فخرجت سقط حقها
كما قاله البلقيني لكن قوله ولم يقدر على رد ها مثال لا قيد نعم قدرته كذلك
وينبغي ان محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه
وجوب ذلك والقديم يقضي لوجود الاذن ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي
فيظهر انها كالحاجة نفسها وهو كما قال ظاهر اذا لم يكن خروجها بسوال الزوج
لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه او سافرت وحدها باذنه لحاجتها
معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا
لما بحثه ابن العماد من السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم
تكن معذورة بمرض ونحوه كما قاله الماوردي ومن سافر لنقلة حرم عليه ان
يستصحب بعضهن بقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم ان يخص بعضهن بقرعة
فيقضي للمتخلفات ولمن ارسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن
وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة والمراد بالوكيل هنا المحرم فان كان
اجنبيا امتنع السفر معه والا وجه الاكتفا بالنسوة الثقات وحرم عليه ايضا
ترك الكل كما في البسيط عن الاصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالابلا
وظاهر ان محله حيث لم يرضين وفي سايرالاسفار الا لنقلة الطويلة وكذا
القصيرة في الاصح يستصحب غير المغرب للزنا على ما ياتي بعضهن واحدة
او اكثر كما صرح به ابن ابي هريرة بقرعة وان كانت غير صاحبة النوبة للاتباع

قوله وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ولو كان سفره معصية وعبارة شيخنا الزيادي والامتناع